

Statut

العنوان الاول

- التكوين -

تكونت لمدة غير محدودة بين الاشخاص الطبيعيين و الممضيين على هذا النظام الاساسي جمعية اطلق عليها اسم **الفصل 1** الجمعية التونسية للطب النفسي للطفل و المراهق و تم تصنيفها ضمن الجمعيات العلمية

عنوان المقر الرئيسي للجمعية هو مستشفى الرازي حي البرتقال 2010 منوبة

العنوان الالكتروني للجمعية هو

pedopsytunisienne@gmail.com

الهاتف. 70162200

تنشط هذه الجمعية وفق احكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات و **الفصل 2** تحترم في نشاطها و تمويلها مبادئ دولة القانون و الديمقراطية و التعددية و الشفافية و المساواة و حقوق الانسان. و تلتزم بعدم الدعوة الى العنف و الكراهية و التعصب و التمييز على اسس دينية او جنسية او جهوية. كما لا تجمع الاموال او تقدم الدعم للأحزاب او للمرشحين لانتخابات وطنية او جهوية او محلية

موضوع الجمعية : هي جمعية علمية مختصة في الطب النفسي للأطفال و المراهقين **الفصل 3**

و تهدف لتطوير الدراسة و التكوين و البحث العلمي و التوعية في مجال الطب النفسي للطفل و المراهق و الوقاية من الامراض النفسية في هذا العمر. كما تهدف إلى الإرشاد و الإحاطة بالطفل و المحيطين به في مجال الصحة النفسية مع السعي إلى الإدماج الأمثل للطفل الحامل للاضطرابات في محيطه الاجتماعي

و وسائل تحقيق أهدافها هي القيام بمؤتمرات و حلقات طبية في ميدان الطب النفسي للأطفال و المراهقين مع المشاركة في دورات تكوينية مختصة في هذا المجال. كما يكون ذلك بعقد ندوات تحسيسية و مقابلات مع وسائل الإعلام للتعريف بخصائص الصحة النفسية للأطفال مع القيام بقوافل للتوعية و الارشاد. و من سائل تحقيق اهدافها أيضا التواصل و التعاون مع العاملين في ميدان الطفولة

يجب على كل من يمثل الجمعية ايداع اعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية و **الفصل 4** موضوعها و هدفها و مقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند ارسال مكتوب الاعلام عن تكوين الجمعية و ذلك في اجل لا يتجاوز 7 ايام من تاريخ تسلم بطاقة الاعلام بالبلوغ او من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الارسال عند رجوع بطاقة الاعلام بالبلوغ

يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ **الفصل 5** بجميع التغييرات التي ادخلت على نظامها الاساسي او على هيئتها المديرة او على مقرها الاجتماعي و ذلك في اجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ ادخال التغيير

و يشمل هذا الاعلام الفروع و الاقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية

كما يقع اعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الاعلام المكتوبة و عبر الموقع الالكتروني للجمعية ان وجد

العنوان الثاني

التركيب – الاشتراك – الاعضاء

تتركب الجمعية من: الفصل 6

اعضاء عاملين –

اعضاء شرفيين –

الأعضاء العاملون : يجب على كل الاعضاء العاملين ان يكونوا اطباء نفسانيين للأطفال والمراهقين اوفي طور التكوين (1) في هذا الاختصاص

الأعضاء الشرفيون (2)

الأعضاء : كما يمكن الانخراط لأصحاب المهن ذات العلاقة مثل اخصائي نفسي, اطباء أطفال, طب اعصاب اطفال, (3) .. وراثه طب نفسي كهول, تقنيين ساميين للصحة, اخصائيين اجتماعيين في التربية, الخ

و تنظر الهيئة المديرة في طلبات الانخراط قبل قبولها حسب مدى علاقة نشاط طالب الانخراط بمحاور اهتمام الجبهة

كل عضو ملزم بدفع اشتراك (شهري او سنوي) قدره 30 د و يدفع في جانفي من كل سنة -و يمكن باقتراح من **الفصل 7** الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة

يشترط عضوية الجمعية: الفصل 8

الجنسية التونسية او الاقامة في تونس –

بلوغ 13 سنة من العمر على الاقل –

القبول بمقتضيات النظام الاساسي كتابة –

دفع معلوم الاشتراك –

كل اعضاء الجمعية متساوون في الحقوق و الواجبات وفق بنود النظام الاساسي و يلتزمون بمقتضياته و لا **الفصل 9** يجوز مشاركة اعضاء او اجراء الجمعية في اعداد او اتخاذ قرارات من شأنها ان تؤدي الى تعارض بين مصالحهم الشخصية او الوظيفية و مصالح الجمعية

: و يفقد صفة العضوية

من قدم استقالته و وجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية و اعلم الكاتب - العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ

من قررت الهيئة المديرية رفته من اجل اقترافه غلطة فادحة, غير ان هذا الرفت لا يقرر الا بعد ان تستدعي الهيئة المديرية - المعني بالأمر بالطرق القانونية و تضرب له اجلا للإدلاء ببياناته, و اذا تأخر هذا عن الادلاء فلهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفت

ان وفاة او استقالة او رفت احد الاعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية و يتعين **الفصل 10** على الاعضاء المستقلين او المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل اجلها و اشترك السنة التي وقع فيها الرفت او الاستقالة

الفقرة 1: **الفصل 11**

:تتمثل حقوق الاعضاء في

حق الحصول على المعلومات و البيانات المفيدة و الهامة المتعلقة بالجمعية و نشاطها -

حق انتخاب اعضاء الهيئة المديرية -

حق المشاركة في كل تنقيح او تغيير يزعم ادخاله على النظام الاساسي للجمعية -

حق الاطلاع على طرق الاقتراع و التصويت داخل الجلسة العامة و ضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية-

حق الاطلاع على التقرير المالي -

-حق الاطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات

حق تقديم المقترحات و الآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية و بمشاريعها و برامجها المستقبلية -

: الفقرة 2: تتمثل واجبات الأعضاء في

واجب التحفظ-

الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية-

العنوان الثالث

- التنظيم الاداري و المالي -

تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية و تتركب من 11 عضوا ينتخبهم الاعضاء العاملون انتخابا سريا اثناء **الفصل 12** جلسة عامة و ذلك لمدة 3 سنوات

و تسند لهم الصفات التالية

رئيس (1)

نواب رئيس (2)

كاتب عام (3)

كاتب عام مساعد (4)

امين مال (5)

امين مال مساعد (6)

اعضاء (7)

يمكن اسناد صفة عضو للأطباء المقيمين في الطب النفسي للأطفال و المراهقين في مقعد وحيد من مكتب الجمعية يُستثنى فيه خطة رئيس, خطة نائب رئيس, خطة كاتب عام, خطة كاتب عام مساعد, خطة أمين مال, خطة أمين مال مساعد

و يمكن اعادة انتخاب الهيئة المدبرة, غير انه لا يمكن اعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين

و يشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية

تمسك الجمعية السجلات التالية: الفصل 13

سجل الاعضاء تدون فيه اسماء اعضاء الجمعية و عناوينهم و جنسياتهم و اعمارهم و مهتهم-

سجل مداولات هياكل التسيير -

سجل النشاطات و المشاريع و يدون فيه النشاط او المشروع-

سجل المساعدات و التبرعات و الهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها و العيني, العمومي و الخاص الوطني و - الاجنبي

سجل جرد العقارات و المنقولات -

السجلات المحاسبية-

تجتمع الهيئة المدبرة مرة كل شهر على الاقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الاصوات على شرط: **الفصل 14**
حضور 4 اعضاء على الاقل و عند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا

و تسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات

و. يمكن للهيئة المديرة بطلب من 7 اعضاء ان تعقد اجتماعا خارقا للعادة و يشترط حضور نصف الاعضاء بالجلسة

للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من **الفصل 15** مشمولات الجلسة العامة

كما يمكن لها

اعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية-

النظر في قبول الاعضاء و رفثهم مع مراعاة احكام الفصل 9 -

اسناد العضوية الشرفية -

الاذن بكراء المحلات و كراء او شراء الاثاث اللازم لنشاط الجمعية-

تعيين اجور من هم في خدمة الجمعية -

السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها-

ابرام عقود برامج مع جمعيات او جهات اخرى مختصة-

ابرام عقود تعاون او شراكة مع جمعيات او منظمات اخرى تنشط على المستوى الوطني او الاقليمي و الدولي-

يمكن للهيئة المديرة ادخال تغيير على صفات اعضائها او تفويض جانب من سلطاتها لاحد اعضائها غير ان **الفصل 16** القرار المتخذ في الغرض ينبغي ان يصدر عن اغلبيية ثلثي اعضاء الهيئة المديرة على الاقل و يجب ان يوقع من طرفهم و يسجل على دفتر المداولات

تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية: **الفصل 17**

الرئيس: يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم و هو الذي يسير اعمالها و ينفذ قراراتها-

الكاتب العام : مكلف بالإشراف الاداري و تحرير الاستدعاءات و المراسلات و مسك سجل المداولات -

امين المال: مكلف بالإشراف المالي و بقبض المال و صرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة و يحث - على استخلاص الاشترابات بصفة منتظمة و يجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و الاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض

و. تتم العمليات المالية بإمضاء امين المال و رئيس الجمعية

الاعضاء : و تسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب اهداف الجمعية و أنشطتها و برامجها -

يحجر على الجمعية تنظيم اية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الارباح على اعضائها: **الفصل 18**

و تتكون مداخيل الجمعية من

اشتراكات الاعضاء -

المساعدات العمومية-

التبرعات و الهبات و الوصايا وطنية كانت او اجنبية -

و تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق اهدافها

الفصل 19: يحجر على الجمعية قبول مساعدات او تبرعات او هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية **الفصل 19:** او عن منظمات تدافع عن مصالح و سياسات تلك الدول

و تنشر الجمعية المساعدات و التبرعات و الهبات الاجنبية و تذكر مصدرها و قيمتها و موضوعها بإحدى وسائل الاعلام المكتوبة و بالموقع الالكتروني للجمعية ان وجد, في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها او قبولها. و تعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ في نفس الاجل

تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل و وفق المعايير المحاسبية الخاصة **الفصل 20:** بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية

تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا و دخلا بواسطة تحويلات او شيكات بنكية او بريدية اذا تجاوزت **الفصل 21:** قيمتها مبلغ خمسمائة 500 دينار و لا يمكن تجزئة هذه المصاريف او المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة

الفصل 22:

اذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 دينار تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين - المنخرطين, من غير اعضاء الهيئة المديرية, الذين لهم معرفة بمجالات المالية و المحاسبة و الذين يتطوعان لذلك. او من بين اهل الاختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية. او مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة « المختصين في الحسابية » بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية

اذا تجاوزت موارد الجمعية 100 الف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة - الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية

و في صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الجمعية مراقبا او عدة مراقبي حسابات من بين - المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية

يتم تعيين مراقب او عدة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام **الفصل 23:** بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية

و تتكفل الجمعية بخلاص اتعاب مراقب الحسابات بالرجوع الى الجدول الجاري به العمل بالنسبة الى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية

يرفع مراقب الحسابات تقريره الى الكاتب العام للحكومة و الى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في اجل شهر: **الفصل 24**
ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية و في صورة تعدد مراقبي الحسابات و عند اختلافهم في الراي, يجب اعداد
تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم

تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها او رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات: **الفصل 25**

و تنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الاعلام المكتوبة و بالموقع الالكتروني للجمعية
ان وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه

تحتفظ الجمعية بوثائقها و سجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات: **الفصل 26**

عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها و نفقاتها الى: **الفصل 27**
دائرة المحاسبات

العنوان الرابع

- الجلسة العامة-

تتركب الجلسة العامة العادية من جميع اعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم و تجتمع مرة في السنة في: **الفصل 28**
شهر افريل باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة البريد و البريد الالكتروني

تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الاعضاء على الأقل. و يصادق على القرارات بأغلبية اصوات: **الفصل 29**
الاعضاء الحاضرين

و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في اجل ادناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الاولى بدعوة
من الهيئة المديرة. و تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين و في هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية
اصوات الاعضاء الحاضرين

تستمع الجلسة العامة العادية الى تقرير الهيئة المديرة و تتولى خاصة: **الفصل 30**

تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها-

مناقشة التقرير الادبي او تعديله و المصادقة عليه او رفضه-

مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات و المصادقة عليها او رفضها-

تنقيح النظام الاساسي للجمعية-

المصادقة على النظام الداخلي للجمعية-

اقرار البرنامج للفترة المقبلة-

اقرار الميزانية التقديرية-

اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية او التفويت في العقارات التابعة لها-

تعيين مراقب او مراقبي حسابات-

مداولة المواضيع المرسومة بجدول الاعمال-

انتخاب اعضاء الهيئة المديرة-

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الايدي و بأغلبية الاصواتهما كان عدد الاعضاء الحاضرين و **الفصل 31** يتم انتخاب اعضاء الهيئة المديرة وجوبا بالاقتراع السري

ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية او التفويت في العقارات التابعة لها و **الفصل 32** المصادقة على تنقيح نظامها الاساسي و ذلك بأغلبية ثلثي اعضائها

فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة اعضاء الجمعية الى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها او **الفصل 33** بطلب كتابي يوجه الى رئيسها من طرف ثلث الاعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ على ان لا تجتمع الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات الا بأغلبية ثلثي (2/3) اصوات الاعضاء الحاضرين

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في اجل ادناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة **الفصل 34** الاولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث اعضاء الجمعية العاملين على الاقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات الا بأغلبية ثلثي (2/3) اصوات الاعضاء الحاضرين

الفصل 35:تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

-تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة اذا تجاوز ثلث اعضائها -

-مراجعة النظام الاساسي للجمعية -

-وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتها القانونية -

-دمج الجمعية مع جمعيات اخرى او تجزئتها -

-حل الجمعية و تصفية مكاسبها او تعليق نشاطها مؤقتا -

العنوان الخامس

- تنقيح النظام الاساسي -

لا يمكن تنفيذ النظام الاساسي الا **الفصل 36**:

باقتراح من الهيئة المديرية-

او بطلب كتابي صادر عن ثلث اعضاء الجمعية العاملين على اقل تقدير موجه الى رئيس الجمعية عن طريق رسالة -
مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ

في كلتا صورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب ان يضمن الاقتراح الخاص بالتنفيذ في جدول **الفصل 37** اعمال جلسة عامة عادية او خارقة للعادة تضم نصف اعضاء الجمعية العاملين. و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في اجل ادناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الاولى بدعوة من الهيئة تضم ثلث اعضاء الجمعية العاملين على الاقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات الا بأغلبية ثلثي (2/3) اصوات الاعضاء الحاضرين

ان التنفيذ الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الاعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها **الفصل 38**
بالفصل 5 اعلاه

العنوان السادس

حل الجمعية و تصفية مكاسبها او تعليق نشاطها مؤقتا

لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا او حلها بصفة تلقائية الا طبقا لمقتضيات الفصلين 33 و 34 **الفصل 39**
المذكورين سابقا

لجنة حكماء تتولى فض النزاعات التي من الممكن أن تثار بين الأعضاء او الآخرين وتقع تسميتهم من طرف **الفصل 40**
رئيس الجمعية . وفي صورة عدم الوصول الى حل صلحي يتم اللجوء الى المحاكم المختصة

في صورة حل الجمعية يتم ابلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع **الفصل 41**
الاعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل و تعيين مصفي قضائي

و تقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة و غير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها و يوزع المتبقي منها
بحسب ما تقرر اثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض الا اذا كانت تلك الاموال متأتية من المساعدات و التبرعات و
الهبات و الوصايا فتؤول الى جمعية اخرى تماثلها في الاهداف تحددتها الهيئة المختصة للجمعية

الرئيس الكاتب العام

الامضاء الامضاء